(القرار رقم (٥/١٦) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٥/١١هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مجموعة(أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/١/٢٢هـ كل من:.....، و.....، و.....،بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢١٥٢) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٩هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/٩/٢٢هـ، بموجب ترخيص المكتب رقم .....، وتفويض مجموعة(أ) المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/١٢م، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: فرق المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

لا توجد لدى المجموعة مشتريات محملة بالزيادة، وقد سبق أن قدمت المجموعة تفسيرًا لذلك؛ حيث تم تسجيل المشتريات الداخلية مع المشتريات الخارجية في الإقرار الزكوي عن طريق الخطأ، وعدم الإدراك.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
المبلغ الريال	٢١٧،٤٨٨	٤٥٩،٤١٥	٣،٩٦٩،٤٤٧	١،٨٩٩،٢٦٧	٢١،٥١٦،٤٢٣	٧،٥٤٢	٥،٢٢٩،٥٤٨
فرق الزكاة	٥،٤٣٧	١١،٤٨٥	٩٩،٢٣٦	٤٧،٤٨٢	٥٣٧،٩١٠	٤٣٩	٢٠٥،٧٣٨

وتوضح الهيئة أنها قامت بمقارنة المشتريات الخارجية الواردة في الإقرارات المقدمة من المكلف خلال السنوات محل الخلاف مع بيان المشتريات الخارجية الواردة من مصلحة الجمارك، وتبين وجود الفروقات الآتية:

الأعوام	قيمة الاستيراد في الإقرارات	قيمة الاستيراد في بيان الجمارك	الفروق
٢٠٠٧م	١٢،٥٦٤،٦٤٨	١٢،٣٤٧،١٦٠	٢١٧،٤٨٨
٢٠٠٨م	٢٠،٦٢٠،٣٦٠	٢٠،١٦٠،٩٤٥	٤٥٩،٤١٥
٢٠٠٩م	٢٠،٩١٠،٣٨٠	١٦،٩٤٠،٩٣٣	٣،٩٦٩،٤٤٧
٢٠١٠م	٢٢،٢٠٨،٩٤٢	٢٠،٣٠٩،٦٧٥	١،٨٩٩،٢٦٧
٢٠١١م	٤٤،٨٩٢،١١٠	٢٣،٣٧٥،٦٨٧	٢١،٥١٦،٤٢٣
٢٠١٢م	٢٨،٩٠٥،٠٣٥	٣٢،٠١١،٥٨٥	(٣،١٠٦،٥٥٠)
٢٠١٣م	٣٠،١٨٧،٥٧٩	٢١،٩٥٨،٠٣١	٨،٢٢٩،٥٤٨

وعليه تبين أن المؤسسة قامت بتحميل مشتريات خارجية بأكبر من قيمتها الفعلية لجميع السنوات عدا عام ٢٠١٢م، وهو ما يشير إلى أن المؤسسة قامت بتضخيم تكاليف المشتريات بدون مستندات؛ وعليه تم إضافة كامل هذه الفروق المحملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ. أما بخصوص عام ٢٠١٢م فقد تبين وجود مشتريات في بيان مصلحة الجمارك لم تدرج في الإقرارات؛ وعليه تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي بنسبة ربح (١٠،٥%) مع مراعاة وجود خطأ مادي في حساب الربح الوارد في ربط الهيئة، وسوف يتم مراجعته بعد صدور قرار اللجنة. أما بخصوص ادعاء المؤسسة في إقراضها من أنها سجلت المشتريات الداخلية مع المشتريات الخارجية فتوضح الهيئة أنه بمراجعة الإقرارات الزكوية المقدمة من المؤسسة تبين أن المؤسسة قامت بإدراج المشتريات الداخلية في بند مستقل في الإقرار، وهو بند رقم (٢٠٢٠٣) تكلفة المواد المشتراة من الداخل، وكذلك تبين أن بيان المشتريات الخارجية الوارد من مصلحة الجمارك لعام ٢٠١٢م أكبر من المدرج في إقرارات المكلف؛ فكيف يتم إدراجها مشتريات داخلية ضمن المشتريات الاستيرادية، ويكون الإجمالي أقل من بيان المشتريات الخارجية الوارد من مصلحة الجمارك؟

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة فرق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي للمجموعة للأعوام محل الاعتراض، وأنه لا توجد لديه مشتريات محملة بالزيادة، وأنه سجل المشتريات الداخلية مع الخارجية في إقراره عن طريق الخطأ. بينما ترى الهيئة أن الفروقات التي تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي ناتجة عن مقارنة المشتريات الخارجية الواردة في الإقرارات الزكوية مع ما هو وارد في بيان المشتريات الخارجية الواردة من مصلحة الجمارك.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ؛ اتضح أنه ينص على:"... فإذا تبين للمصلحة (الهيئة) من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقًا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة (الهيئة)، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم

الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي، وإخضاعه للزكاة بواقع ٢٫٥%...".

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة العامة للزكاة والدخل) رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ اتضح أنه ينص على:"أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسابات في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تدرج بالتكلفة؛ وبالتالي لم تدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويعد هذا إخفاء وعدم إظهار لأنشطة الشركة...: وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) المذكور؛ لذا – يعتمد – الجزء المؤيد مستنديًا من المشتريات الخارجية".

د – برجوع اللجنة إلى الإقرارات الزكوية التي قدمها المكلف إلى الهيئة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، اتضح أن المكلف أضاف الآتي:

الأعوام	تكلفة المواد المشتراة من الخارج حقل رقم (٢٠٢٠٢)	تكلفة المواد المشتراة من الداخل حقل رقم (٢٠٢٠٢)
٢٠٠٧م	١٢،٥٦٤،٦٤٨	٨،١١١،٩٢٣
٢٠٠٨م	٢٠،٦٢٠،٣٦٠	٩،٩٧٣،٥٧٨
٢٠٠٩م	٢٠،٩١٠،٣٨٠	١٥،١١٢،٩٥٩
٢٠١٠م	٢٢،٢٠٨،٩٤٢	٢٢،٤٦٢،٧٦٥
٢٠١١م	٤٤،٨٩٢،١١٠	١٦،٠٣١،٥٨٥
٢٠١٢م	٢٨،٩٠٥،٠٣٥	٢٥،٤٢٩،٦٢١
٢٠١٣م	٣٠،١٨٧،٥٧٩	٣٩،٦٧٠،٢٢٠

ه – ذكر ممثل المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٨/١/٢٣هـ التي قدمها –أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – ما نصه:"نكتفي بما ورد في اعتراض المكلف مع الإشارة إلى المجموعة ليس لديها حسابات مركزية، وأن النظام المحاسبي لديها لا يفصل بين المشتريات الخارجية والداخلية؛ مما يسبب صعوبة لدى محاسبي المجموعة لعمل إيضاح بالمشتريات الخارجية والمشتريات المحلية عند إعداد الإقرار الزكوي الذي ينتج عنه أخطاء عند إعداد الإقرار إلا أنه لا يتم تجاوز إجمالي المشتريات (محلية + خارجية + مصاريف المشتريات) ".

و – طلبت اللجنة من ممثل المكلف – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – تقديم مستخرج من الحاسب الآلي من مركز المعلومات من مصلحة الجمارك بالمشتريات الخارجية للأعوام محل الاعتراض؛ فوعد بتقديمه خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف – بعد جلسة الاستماع والمناقشة – رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٢/٦هـ الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٦) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٦هـ - اتضح أنها لم تتضمن المستندات التي تخص هذا البند.

ز – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت الهيئة بإجرائه على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، وإلى المستندات التي تضمنها ملف القضية المتمثلة في بيان الاستيرادات السنوي للمكلف، اتضح أن الهيئة قامت بإضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، ولعام ٢٠١٣م، وتقدير ربح بنسبة (١٠،٥%) لفرق الاستيراد لعام ٢٠١٢م، وإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

ثانيًا: فرق احتساب صافي الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المؤسسة بتطبيق المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، والتعاميم الخاصة بشأن تفسيرها الصادرة من الإدارة العامة للهيئة العامة للزكاة والدخل، وتطبيق المادة رقم (١٧) على الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
المبلغ الريال	١،٤١٦،١١٦	١،٠٥٧،٥٥٢	١،٤٢٨،٠٩٥	٣،٠٩١،٣٨٥	٦،٢٦٤،٨٠٦	٩،٨٦٤،٤٤٦	١٤،٩٨٢،٥٠٩
فرق الزكاة	٣٥،٤٠٣	٢٦،٤٣٩	٣٥،٧٠٢	٧٧،٢٨٥	١٥٦،٦٢٠	٢٤٦،٦١١	٣٧٤،٥٦٣

توضح (الهيئة) أنها قامت بحساب الإهلاكات الخاصة بالمجموعة وفروعها بطريقة القسط الثابت: حيث تم اعتماد الإهلاكات الواردة في القوائم المالية بدون تخفيض؛ وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، وعلى سبيل الإيضاح فقد جاءت الإهلاكات والأصول المحسومة في الربط الزكوي مقارنة مع القوائم المالية والإقرارات الزكوية لعام ٢٠٠٨م كما يلي؛ الإهلاك المحسوم في قائمة الدخل لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١١،٦٥٤،٦٣٦) ريالًا، وهو ما تم اعتماده وحسمه من قبل المصلحة (الهيئة) بدون تعديلات، وتم احتسابه بطريقة القسط الثابت، وبنفس النسب التي تسير عليها المؤسسة في قوائمها المالية، والإهلاك المعتمد كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي	البيان	رقم الإيضاح
١١،٥٩٩	إطفاء مصاريف التأسيس بنسبة (٢٠%)	(١٣)
٤٥٧،٩٧٦	إطفاء المصروفات الإيرادية المؤجلة بنسبة (٢٠%)	(١٤)
٥٥٨،٢٣٧	إهلاكات ضمن مصروفات تركيب المصاعد	(١/١/١٨)
١٣٢،٢١٤	إهلاكات ضمن مصروفات تشغيل وصيانة المصاعد	(٢/١/١٨)
٢٥٦،٨٧٠	إهلاك الأجهزة الطبية ل(ج)	(١/٢/١٨)
٦١،٥٦١	إهلاك الأجهزة الطبية ل(م)	(١/٣/١٨)

١،٤٢١،٧٦٤	إهلاك أصول مؤسسة (د)	(٥/١٨)
٢٢٦،٨٥١	إهلاك أصول مؤسسة (ط)	(٦/١٨)
١٢٧،٤٦٩	إهلاك أصول (د)	(٧/١٨)
٤،٩٥٢،٢٦٤	إهلاك الأصول التشغيلية ل(ز)	(٨/١٨)
١٨٩،٤١٩	إهلاك الأصول (ن)	(٩/١٨)
٣،٢٥٨،٤١٢	إهلاك الأصول الثابتة ضمن المصروفات العمومية والإدارية	(١٩)
١١،٦٥٤،٦٣٦	إجمالي الإهلاكات المحملة في قائمة الدخل (المعتمدة من الهيئة في الربط الزكوي)	

وعليه؛ فقد تم اعتماد الإهلاك بطريقة القسط الثابتة، ومن ثم اعتماد الأصول الثابتة ضمن الربط بنفس الطريقة، وسوف تلاحظ اللجنة أن إجمالي الأصول الثابتة وما في حكمها المحسومة في ربط الهيئة أكبر من تلك الواردة في إقرارات المكلف في بعض السنوات، وكذلك الحال في الإهلاكات المحسومة في الربط، وقد تأيد إجراء الهيئة بموجب القرار الاستئنافي رقم (١٢٥٦) لعام ١٤٣٤هـ الصادر في حالة المكلف عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م؛ حيث أكد القرار على حسم الأصول الثابتة للمكلف طبقًا للقوائم المالية، ورفض استئناف الهيئة في طلبها حسم الأصول الثابتة طبقًا لأحكام المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم الأصول الثابتة بمبلغ (١٥٩،٩٨٧،٨٥٩) ريالًا، ومبلغ (١٦٤،٨٠٠،١٧٨) ريالًا، ومبلغ (١٥٨،٩١٧،٢٧٨) ريالًا، ومبلغ (١٥٤،٠٠٦،٤٤٤) ريالًا، ومبلغ (١٥٣،٤٩٣،١٢٢) ريالًا، ومبلغ (١٥٧،٥١٥،٥٨٠) ريالًا، ومبلغ (١٨٢،٣١٣،٣١٢) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م على التوالي؛ حيث يرى المكلف توجب حسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة طبقًا لجداول إعادة حساب استهلاك الأصول الثابتة التي أعدها رفق إقراراته استنادًاإلى المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي والتعاميم الخاصة بتفسيرها. بينما ترى الهيئة أنها اعتمدت الإهلاكات الواردة في القوائم المالية بالكامل، كما أنها حسمت الأصول الثابتة بالكامل كما وردت في القوائم المالية طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م؛ اتضح أن صافي تكلفة الأصول الثابتة بلغ (١٥٨،٥٧١،٧٤٣) ريالًا، (١٦٣،٧٤٢،٦٢٦) ريالًا، (١٥٧،٤٨٩،١٨٣) ريالًا، (١٥٠،٩١٥،٠٥٩) ريالًا، (١٤٧،٢٢٨،٣١٦) ريالًا، (١٤٧،٦٥١،١٣٤) ريالًا، (١٦٧،٣٣٠،٨٠٣) ريالات على التوالي.

جـ – ذكر ممثل المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٨/١/٢٣هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – في الفقرة رقم (٢) ما نصه:"أن استخدام أي من الطريقتين في احتساب الإهلاكات لا يجب أن يؤدي إلى فروقات زكوية نظرًا لأن ما يتم به تعديل الإهلاك يتم إضافته إلى إجمالي الأصول الثابتة هو الربح المعدل...".

د – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة بموجب خطابها رقم (١٢٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ؛ اتضح أنها حسمت كامل صافي قيمة الأصول الثابتة وفق ما جاء في القوائم المالية المقدمة من المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م.

ثالثًا: البنوك الدائنة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

البنوك الدائنة هي مبالغ قيمة اعتمادات مستندية ومرابحات بنكية مستحقة السداد خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول عليها، وهي لعمليات استيرادات البضاعة من الخارج، وليست لتمويل الأصول الثابتة علمًا بأن المؤسسة أخضعت الأصول الثابتة التي لم تسدد ضمن الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
المبلغ بالريال	١،٥٧١،١٨٢	٣،٠٠٠،٠٠٠	١٢٦،٨١٨	٥،٨٤٨،٦٦٠	٢١،٣٣٠،٨٧٤
فرق الزكاة	٣٩،٢٨٠	٧٥،٠٠٠	٣،١٧١	١٤٦،٢١٧	٥٥٣،٢٧٢

من خلال الاطلاع والدراسة لحركة الدائنين اتضح أن المبالغ المشار إليها التي قامت الهيئة بإضافتها إلى الوعاء الزكوي قد حال عليه الحول، وهي قروض تمويلية من البنوك وليست اعتمادات مستندية (كما ذكر المكلف)، وتم إضافتها تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بما يعتد به فقيهًا في إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة، ومن أي مصدر بالكامل إلى الوعاء الزكوي، سواءً كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروضًا من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوكًا دائنة، وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها المؤسسة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري؛ حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وحسمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارة متداولة خضعت للزكاة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة البنوك الدائنة بالمبالغ (١،٥٧١،١٨٢) ريالًا، (٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال، (١٢٦،٨١٨) ريالًا، (٥،٨٤٨،٦٦٠) ريالًا، (٢١،٣٣٠،٨٧٤) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م على التوالي؛ حيث يرى المكلف إن البنوك الدائنة عبارة عن قيمة اعتمادات مستندية ومرابحات بنكية مستحقة السداد خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول عليها، وهي لعمليات استيراد البضاعة من الخارج، وليست لتمويل الأصول الثابتة. بينما ترى الهيئة أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول، وهي قروض تمويلية من البنوك، وليست اعتمادات مستندية، وتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

ب – طلبت اللجنة من ممثل المكلف – في محضر جلسة الاستماع والمناقشة – تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة البنوك الدائنة؛ فقدم ممثل المكلف رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٢/٦هـ المقيد لدى اللجنة بالقيد رقم (٦) وتاريخ

١٤٣٨/٢/٦هـ مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة بعض البنوك الدائنة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م وعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م فقط (غير مكتملة البيانات)؛ وقد رأت اللجنة عدم كفاية المستندات المقدمة حول بند البنوك الدائنة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة البنوك الدائنة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م.

رابعًا: بند دائني الأصول المكرر لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م

١ – وجهة نظر المكلف:

في عام ٢٠١١م ورد مبلغ (٤،٤٢٣،٣٥٥) ريالًا مرة باسم دائني أصول ثابتة، وأخرى باسم موردي أصول ثابتة بنفس المبلغ، وكذلك في عام ٢٠١٢م ورد بمبلغ (٢،٥٠٨،٣٤٢) ريالًا مرة باسم دائني أصول ثابتة، وأخرى باسم موردي أصول ثابتة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	٢٠١١م	٢٠١٢م
المبلغ بالريال السعودي	٤،٤٢٣،٣٥٥	٢،٥٠٨،٣٤٢
فرق الزكاة	١١٠،٥٨٤	٦٢،٧٠٩

تم الربط على المكلف وفق البيانات المقدمة منه، وليس هناك تكرار كما يدعي؛ حيث إن المبالغ المحملة على القوائم لعام ٢٠١٢م هي (٢،٥٠٨،٣٤٢) ريالًا، والمحملة ضمن مبلغ بند الموردين بالذمم الدائنة التجارية بمبلغ (٢١،٥٥٧،٣٦٠) ريالًا كما في الإيضاح رقم (١٣) المفصل ببيانات المكلف في رد المناقشة، وقد تبين أنها خاصة (د)، وأيضًا ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى في الإيضاح رقم (١٤) في الحسابات باسم (دائنون – موجودات ثابتة)، وهذا ينطبق كذلك على عام ٢٠١١م.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند دائني أصول ثابتة وبند موردي أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف توجب استبعاد التكرار للبندين أعلاه لورودهما بنفس المبلغ في الربط لكلا العامين. بينما ترى الهيئة عدم وجود تكرار؛ حيث إن المبالغ المحملة على القوائم المالية لعام ٢٠١٢م هي (٢،٥٠٨،٣٤٢) ريالًا، ومحملة ضمن مبلغ بند الموردين بالذمم الدائنة التجارية البالغة (٢١،٥٥٧،٣٦٠) ريالًا، كما وردت في إيضاح رقم (١٣) بالحسابات، وأنها خاصة ب(د)، وأيضًا محملة مرة أخرى ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى كما ورد في الإيضاح رقم (١٤) بالحسابات باسم (دائنون – موجودات ثابتة)، وهذا ينطبق كذلك على عام ٢٠١١م.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨)، ورقم (١٤) الخاص بالمصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م على التوالي؛ اتضح أن بند دائني أصول ثابتة مدرج بمبلغ (٤،٤٢٣،٣٥٥) ريالًا، وبمبلغ (٢،٥٠٨،٣٤٢) ريالًا على التوالي.

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية المتمثلة في بيان تفصيلي بالموردين – مستشفى (د) لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م؛ اتضح أن إجمالي البيانين بلغ (٤،٤٢٣،٣٥٥) ريالًا، و(٢،٥٠٨،٣٤٢) ريالًا للعامين على التوالي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند موردي أصول ثابتة المكرر إضافته إلى الوعاء الزكوي للمجموعة لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

خامسًا: فرق الرواتب والأجور لعام ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

مرفق شهادات التأمينات الاجتماعية للمجموعة والفروع التي لها شهادات تأمينات اجتماعية مستقلة عن المجموعة، والتي يتضح منها أن إجمالي الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية قد بلغ (٦٢،٥٠٨،١١٦) ريال كما توضح المجموعة أن بند الرواتب والأجور وما في حكمها الوارد بالمركز المالي لعام ٢٠١٣م كما يلي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
الرواتب والبدلات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية	٦٢،٥٠٨،١١٦
أجور ساعات عمل إضافية	١،٨٧٩،٧٧٧
بدلات سفر ومأموريات عمل	١،٠٢٨،٤٦٥
عمولات ونسب تشغيل	١،٥١٥،٩٩٣
الإجمالي حسب المركز المالي	٦٦،٩٣٢،٣٥١

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت المصلحة (الهيئة) بإضافة فرق الرواتب المحملة ضمن التكاليف والمصروفات بين القوائم المالية وبين المثبت في شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م تطبيقًا لتعميمي المصلحة (الهيئة رقم (١/٣٠) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٥هـ، ورقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ المتضمنان؛ (على جميع المكلفين والمحاسبين القانونيين مراعاة تقديم شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن قبول الرواتب مرتبط بها)، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدد من القرار الاستئنافية؛ ومنها؛ القرار الاستئنافي رقم (١٤٦٧) لعام ١٤٣٦هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند فرق رواتب وأجور بمبلغ (١٠،٤٦١،٨٥١) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه الفروقات. بينما ترى الهيئة أنها قامت بإضافة فرق الرواتب بين ما تم إدراجه ضمن التكاليف والمصروفات بالقوائم المالية، وبين ما هو مدرج في شهادة التأمينات الاجتماعية طبقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٣٠) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٥هـ ورقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ اتضح أنه ينص على أن:" قبول بند الرواتب من جانب المصلحة (الهيئة) مرتبط بإبراز تسوية مؤسسة التأمينات الاجتماعية...".

جـ - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢/٢١)، والإيضاح رقم (٢٢) من القوائم المالية لعام ٢٠١٣م؛ بند الرواتب والأجور وما في حكمها؛ اتضح الآتي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
أجور ورواتب وما في حكمها – تكلفة إيرادات التشغيل	٤٦،٧٠٠،٨٤٩
رواتب وأجور وما في حكمها – المصروفات العمومية والإدارية	٢٢،٤٢٠،٨٨٠
الإجمالي	٦٩،١٢١،٧٢٩

د – ترى اللجنة استبعاد التالي:" بند أجور وساعات عمل إضافية، وبدلات انتداب وسفر، ومكافآت ونسب تشغيل" من بند الرواتب والأجور وما في حكمها كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
وفقًا للقوائم المالية	٦٩،١٢١،٧٢٩
وفقًا لبيانات التأمينات الاجتماعية	٦٢،٥٠٨،١١٦
الفرق (+ / -)	٦،٦١٣،٦١٣
يطرح منه:	
أجور وساعات عمل إضافية	١،٨٧٩،٧٧٧
بدلات انتداب وسفر	١،٠٢٨،٤٦٥
مكافآت ونسب تشغيل	١،٥١٥،٩٩٣
صافي الفرق (+ / -)	٢،١٨٩،٣٧٨

هـ - برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف – بعد جلسة الاستماع والمناقشة – رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٢/٦هـ الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٦) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٦هـ المتضمنة بيانًا تحليليًا لبند الرواتب والأجور وما في حكمها لعام ٢٠١٣م، وصور لعدد (١١) شهادة (بيان بالأجور) صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتضح الآتي:

القطاع	رقم الاشتراك بالتأمينات	تكلفة الرواتب والأجور وما في حكمها				الإجمالي
		الأجور الخاضعة للتأمينات	عمل إضافي	بدلات انتداب	مكافآت ونسب	
إدارة المؤسسة (ت)	١٢٠١٠٥٧٠١	١١،٠٧٩،٢٥٩	٧٤٩،٠١٠		٤٢٩،٤٠٥	١٢،٢٥٧،٦٧٤
فرع جدة المؤسسة	١٠٠٠٠٨٣٢٧	١،٦٢١،٥٦٨				١،٦٢١،٥٦٨

(ت)						
فرع مكة المؤسسة (ت)	١١٨٢٠٥٤٢١	١،١٩٨،٣٥٣				١،١٩٨،٣٥٣
فرع الرياض المؤسسة (ت)	١٣٢٢١٣٧٥	٦٦١،١٤٧				٦٦١،١٤٧
فرع الطائف المؤسسة (ت)	١٧٠٠٠٣٧٩٩	٣٦٧،١٧٠				٣٦٧،١٧٠
المصنع(ص)	٥٠٥٣٣٤٤٥٠	١،١٤٣،٤٠٤				١،١٤٣،٤٠٤
مستشفى (ر)	١٢٠١٠٤٤٣٨	٣٥،٦٦٠،٨٩٠	١،١٣٠،٧٦٧	١،٠٢٨،٤٦٥	١،٠٨٦،٥٨٨	٣٨،٩٠٦،٧١٠
أكاديمية(ن)	٥٠٠٧٠٨٢٤٧	١،٠٤٤،٠١٢				١،٠٤٤،٠١٢
(س)	١٢٠١١٣٠٨٩	٦١،٧٥٠				٦١،٧٥٠
مؤسسة(ق)	١٢٠١١٤٨٨٣	٢،٤٩٨،٧١٦				٢،٤٩٨،٧١٦
مدارس (ه)	١٢٠١١٧٢٤٦	٧،١٧١،٨٤٧				٧،١٧١،٨٤٧
الإجمالي		٦٢،٥٠٨،١١٦	١،٨٧٩،٧٧٧	١،٠٢٨،٤٦٥	١،٥١٥،٩٩٣	٦٦،٩٣٢،٣٥١

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة فرق رواتب محملة بالزيادة بمبلغ (٨،٢٧٢،٤٧٣) ريالًا (فقط) إلى الوعاء الزكوي للمجموعة لعام ٢٠١٣م.

سادسًا: حساب جاري صاحب المجموعة لعام ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

ورد في ربط المصلحة (الهيئة) على رصيد جاري صاحب المجموعة آخر المدة (بعد إقفال الأرباح نهاية العام) دون الأخذ في الاعتبار حولان الحول على المبالغ المضافة في عام ٢٠١٣م، ويوضح المكلف أنه قد أخضع رصيد جاري صاحب المجموعة أول المدة للزكاة مضافًا إليه الأرباح المرحلة من عام ٢٠١٢م.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة حساب جاري صاحب المجموعة بمبلغ (١٥٠،١١٠،١٨٦) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إن الهيئة قامت بإضافة رصيد الحساب أخر المدة بعد إقفال أرباح نهاية العام دون الأخذ بالاعتبار حولان الحول على المبالغ المضافة خلال العام، وأنه أضاف رصيد أول

المدة إلى الوعاء الزكوي مضافًا إليه الأرباح المرحلة من عام ٢٠١٢م. بينما ترى الهيئة أنها قامت بإضافة فرق رصيد الحساب الجاري الظاهر في كشف الحساب بعد إقفال الأرباح المبقاة فيه، طبقًا لقائمة الأرباح المبقاة، وكذلك تمويل الأصول الثابتة.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية – قائمة الأرباح المبقاة – لعام ٢٠١٣م اتضح أن حركة الأرباح المبقاة كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
الأرباح المبقاة في بداية العام	١٥،٤٣٦،٢٤٧
يحسم/ تسويات سنوات سابقة	(١،٨٥٦،٥٤٨)
يحسم/ إقفال الأرباح المبقاة بجاري صاحب المجموعة	(١٣،٥٧٩،٦٩٩)
الباقي	-
يضاف/ صافي أرباح العام الحالي	١٦،٨٩٩،٠٧٦
الأرباح المبقاة في تاريخ المركز المالي	١٦،٨٩٩،٠٧٦

جـ - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٨) الخاص بجاري صاحب المجموعة من القوائم المالية لعام ٢٠١٣م اتضح ما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	رصيد أول الفترة	رصيد آخر الفترة
.....	١٢٩،٠٦٩،٩٠٦	١٥٠،١١٠،١٨٦

د – برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى الهيئة لعام ٢٠١٣م اتضح أن رصيد جاري الشركاء الدائن في حدود ما حال عليه الحول المضاف إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (١٤٢،٦٤٩،٦٠٥) ريالات.

هـ - طلبت اللجنة من ممثل المكلف – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة حساب جاري صاحب المجموعة، وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف – بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٢/٦هـ الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٦) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٦هـ - اتضح أن هناك عمليات مدينة (مسحوبات) لم يحل عليها الحول، وعمليات دائنة (إيداعات) لم يحل عليه الحول أيضًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في إضافة حساب جاري صاحب المجموعة – في حدود ما حال عليه الحول بمبلغ (١٤٢،٦٤٩،٦٠٥) ريالات – إلى الوعاء الزكوي للمجموعة لعام ٢٠١٣م.

سابعًا: دائنية البنود الأخرى (موردو أصول ثابتة – دائنو أصول ثابتة – دائنون حال عليهم الحول – أوراق الدفع)

١ – وجهة نظر المكلف:

يطلب المكلف إعادة دراستها، وأخذ ما حال عليه الحول بعين الاعتبار.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
المبلغ بالريال	١٦،٩٥٠،٠٤٩	١١،٠١٤،٥٧٧	٦،٥٦٤،٦٢٢	٧،٣٦٥،٢٠٩	٥،٣٣٣،٦٥٣	٣،٧٣٨،١٢٨	٥،٤٤٣،٥٠٨
الزكاة	٤٢٣،٧٥١	٢٧٥،٣٦٤	١٦٤،١١٦	١٨٤،١٣٠	١٣٣،٣٤١	٩٣،٤٥٣	١٣٦،٠٨٨

تتمسك الهيئة بصحة ربطها بخصوص إضافة هذه البنود: حيث تم أخذ المبالغ الدائنة التي حال عليها الحول حسب ما يظهر من حسابات وبيانات المكلف المقدمة منه، تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، مع مراعاة أن معظم هذه البنود مضافة ضمن الوعاء الزكوي بموجب الإقرار المقدم من المكلف؛ منها على سبيل المثال؛ دائنو أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م المضافة في ربط الهيئة؛ حيث قام المكلف بتخفيض قيمة الأصول المحسومة من إقراره بنفس هذه القيمة تحت مسمى أصول ثابتة غير مسددة، وحيث قامت الهيئة بحسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي طبقًا للقوائم المالية؛ لذا يجب إضافة أرصدة دائنو الأصول الثابتة، ونفس الحال ينطبق على ذات البند لعام ٢٠٠٨م البالغ قيمته (١٠،١٠٢،١٦٣) ريالًا؛ وعليه فإن إجراء الهيئة يتفق مع ما أقر به المكلف في إقراره الزكوي المقدم منه إلى الهيئة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند موردي أصول ثابتة ودائني أصول ثابتة ودائنون حال عليهم الحول، وأوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف وجوب أخذ ما حال عليه الحول بعين الاعتبار. بينما ترى الهيئة أنها أخذت المبالغ الدائنة التي حال عليها الحول طبقًا لبيانات المكلف، وأن معظم هذه البنود مضافة ضمن الوعاء الزكوي بموجب الإقرار المقدم من المكلف.

ب – طلبت اللجنة من ممثل المكلف – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – تزويدها بمستخرج من المحاسب الآلي بحركة بند الدائنين وبند أوراق الدفع للأعوام محل الاعتراض، وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف – بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٢/٦هـ الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٦) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٦هـ - اتضح أنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حول بند الدائنين إلى تاريخ صدور هذا القرار؛ بينما قدم (فقط) بعض المستندات التي تخص بند أوراق الدفع للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م؛ ولذلك رأت اللجنة عدم كفاية المستندات المقدمة حول بند أوراق الدفع لتأييد وجهة نظر المكلف.

جـ - برجوع اللجنة إلا الإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٧م، ورقم (٨) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٨م، ورقم (٧) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ورقم (٨) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١١م، ورقم (١٤) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م الخاصة بأرصدة الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى؛ اتضح أن بند دائني أصول ثابتة مدرج بمبلغ (١٦،٢٥٤،٤٥٦) ريالًا، ومبلغ (١٠،١٠٢،١٦٣) ريالًا، ومبلغ (٥،٦٣١،٨٢٢) ريالًا، ومبلغ (٣،٦٨٩،٢٤٦) ريالًا، ومبلغ (٤،٤٢٣،٣٥٥) ريالًا، ومبلغ (٢،٥٠٨،٣٤٢) ريالًا، ومبلغ (١،٦٤٨،٣٣٠) ريالًا للأعوام محل الاعتراض على التوالي؛ مع ملاحظة أن بند دائني أصول ثابتة لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م ورد ذكره في البند (رابعًا) من هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة دائنية البنود الأخرى إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة في إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، ولعام ٢٠١٣م، وتقدير ربح بنسبة (١٠،٥%) لفرق الاستيراد لعام ٢٠١٢م، وإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٢ – تأييد الهيئة في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م.

٣ – تأييد الهيئة في إضافة البنوك الدائنة – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م.

٤ – تأييد المكلف في عدم إضافة بند موردي أصول ثابتة المكرر إضافته إلى الوعاء الزكوي للمجموعة لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

٥ – تأييد المكلف في عدم إضافة فرق رواتب محملة بالزيادة بمبلغ (٨،٢٧٢،٤٧٣) ريالًا (فقط) إلى الوعاء الزكوي للمجموعة لعام ٢٠١٣م.

٦ – تأييد المكلف في إضافة حساب جاري صاحب المجموعة – في حدود ما حال عليه الحول بمبلغ (١٤٢،٦٤٩،٦٠٥) ريالات – إلى الوعاء الزكوي للمجموعة لعام ٢٠١٣م.

٧ – تأييد الهيئة في إضافة دائنية البنود الأخرى إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الوارد في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق